النسخ في القرآن

الشيخ محمد الصالح العثيمين مثالا

د. طلال علي أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[1].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[2].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[3].

أما بعد:

---

(١) سورة آل عمران: الآية (١٠٢).

(٢) سورة النساء: الآية (١).

(٣) سورة الأحزاب: الآية (٧٠ – ٧١).

فهذا بحث مختصر بعنوان: (النسخ في القرآن.. الشيخ محمد الصالح العثيمين مثالا)
ويتكون من مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتتضمن (فاتحة البحث وخطته).

التمهيد: تعريف مختصر بالشيخ محمد الصالح العثيمين – رحمه الله – ومكانته العلمية.

المبحث الأول: تعريف النسخ والرد على من أنكره.

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تعريف النسخ لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: الرد على من أنكر النسخ.

المبحث الثاني: الحكمة من النسخ، وما لا يدخله النسخ.

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: الحكمة من النسخ.

المطلب الثاني: ما لا يدخله النسخ.

المبحث الثالث: وجوه النسخ في القرآن:

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نسخ الحكم وبقاء اللفظ.

المطلب الثاني: نسخ اللفظ وبقاء الحكم.

المطلب الثالث: نسخ الحكم واللفظ.

المبحث الرابع: النسخ إلى بدل أو غير بدل:

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: النسخ إلى بدل.

المطلب الثاني: النسخ إلى غير بدل.

خاتمة البحث: وتتناول أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال إعداد هذا البحث، وملحق به قائمة المصادر والمراجع.

* * *

التمهيد
تعريف مختصر بالشيخ محمد الصالح العثيمين
- رحمه الله - ومكانته العلمية[1]

- هو صاحب الفضيلة الشيخ العالم المحقق: محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين، من الوهبة من بني تميم.

- ولد في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧هـ في عنيزة – إحدى مدن القصيم – في المملكة العربية السعودية.

- حفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب ولّما يتجاوز الرابعة عشرة من عمره، واعتنى بأخذ العلم عن عدد من كبار العلماء.

- كان عضوًا في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من عام ١٤٠٧هـ إلى وفاته.

- كان عضوًا في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم، ورئيسًا لقسم العقيدة فيها.

- كان عضوًا في لجنة التوعية في موسم الحج من عام ١٣٩٢هـ إلى وفاته، حيث كان يلقي دروسًا في مكة والمشاعر، ويفتي في المسائل والأحكام الشرعية.

- ترأس جمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية في عنيزة من تأسيسها عام ١٤٠٥هـ إلى وفاته.

- مُنح جائزة الملك فيصل – رحمه الله – العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤هـ لجهوده العلمية الكبيرة، ولعمله على مصلحة المسلمين.

- ترك آثارا علمية كثيرة في فنون مختلفة، ومن ذلك:

(١) يُنظر: الموقع الرسمي الخاص بالشيخ على الشبكة العنكبوتية (ibnothaimeen.com).

- تفسير سورتي الفاتحة والبقرة (٣ مجلدات).
- تفسير سورة آل عمران (مجلدان).
- تفسير سورة النساء (مجلدان).
- تفسير سورة المائدة (مجلدان).
- تفسير سورة الأنعام.
- تفسير سورة الكهف.
- تفسير سورة يس.
- تفسير سورة الصافات.
- تفسير سورة ص.
- تفسير السور من الحجرات إلى الحديد.
- تفسير جزء عمَّ.
- شرح مقدمة في التفسير.
- شرح أصول في التفسير.
- التعليق على القواعد الحسان في تفسير القرآن.
- شرح رياض الصالحين (٦ مجلدات).
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١٥ مجلدًا).
- التعليق على صحيح مسلم (١٠ مجلدات).
- شرح العقيد الواسطية (مجلدان).
- شرح العقيدة السفارينية
- شرح الكافية الشافية (نونية ابن القيم)، (٤ مجلدات).
- شرح الآجرومية.
- شرح ألفية ابن مالك (٣ مجلدات).

- شرح البلاغة من كتاب قواعد اللغة العربية.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥ مجلدا).
- تُوفي – رحمه الله – في مدينة جدّة قبيل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال عام ١٤٢١هـ، وصُلِّي عليه في المسجد الحرام.

* * *

المبحث الأول
تعريف النسخ والرد على من أنكره

المطلب الأول: تعريف النسخ:

أولا: النسخ لغة: قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في إيضاح معنى النسخ في اللغة: «فالنسخ في اللغة: نقل أو إزالة.

فمثال النسخِ الذي بمعنى الإزالة قولُهم: (نسَخَت الشمسُ الظلَّ) يعني: أزالَتْه؛ لأن الشمسَ أولَ ما تَطْلُعُ يكونُ لها ظلٌّ للأشياءِ الشاخصةِ، ولا يزالُ يَتَنَاقَصُ حتى يزولَ، ويَتَّجهُ الظلُّ إلى المشرقِ، فهذا يُسَمَّى نسخا.

ومثالُ النسخِ الذي بمعنى النقل قولُهم: (نسَخْتُ الكتابَ) أي: نَقَلْتُه. هذا في اللغة.

وبعضُهم يقولُ: لا يَصِحُّ أن نقولَ: إنه بمعنى النقلُ؛ لأنك لم تَنْقُلِ الكتابَ الأولَ، ولكن قُلْ: ما يُشْبِهُ النقلَ.

لكنَّ أكثرَ المُعَرِّفين يقولون: إنه النقلُ، ثم يقولون: نقلُ كلِّ شيءٍ بحسَبِه؛ إذ إنني لو قلتُ: (نقَلْتُ الكتابَ) لا أحدَ يَفْهَمُ أنني نقَلْتُ الكلماتِ بيدي، ووضَعْتُها في الكتابِ الثاني، وهذه الأمورُ لا يَنْبغي أن نَتَنَطَّعَ فيها، بل إذا فُهِم المعنى عن قربٍ، فلا حاجةَ إلى التنطُّعِ.

وعلى هذا فيبْقَى على ما قاله أكثرُ العلماءِ رحمهم الله بأن النسخَ هو الإزالةُ أو النقلُ، هذا في اللغة»[(١)].

ثانيا: النسخ اصطلاحا:

لقد عرَّف الشيخ ابن عثيمين النسخ في الشريعة قائلا: «حكمٌ شرعيٌّ ثابتٌ بدليلٍ

(١) شرح نظم الورقات في أصول الفقه (١٥٢ - ١٥٣).

شرعيٍّ، يأتي بعده دليلٌ شرعيٌّ ثمَّ يَرْفَعُه. هذا يُسَمَّى نسخاً.

ولهذا نقولُ في تعريفِه الجامعِ المانعِ: النسخُ هو رفعُ حكمِ دليلٍ شرعيٍّ أو لفظِه – يعني أو: رفعُ لفظِه – بدليلٍ شرعيٍّ.

ولا يمكنُ هذا إلا عن طريقِ الكتابِ والسنة.

فالإجماعُ لا يَنْسَخُ، والقياسُ أيضا لا يَنْسَخُ، إنما الذي يَنْسَخُ هو الدليل الشرعيُّ؛ الكتابُ أو السنةُ»[1].

المطلب الثاني: الرد على من أنكر النسخ

لقد استدل الشيخ ابن عثيمين[2] على ثبوت النسخ بقول الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[3].

وذكر أن الأمة اتفقت على ثبوت النسخ إلا أبا مسلم الأصفهاني، **وردَّ على إنكاره للنسخ قائلا:**

«فإنه زعم أن النسخ مستحيل، وأجاب عما ثبت نسخه بأن هذا من باب التخصيص، وليس من باب النسخ.

وذلك لأن الأحكام النازلة ليس لها أمد تنتهي إليه، بل أمدها إلى يوم القيامة، فإذا نُسِخت فمعناه أننا خصصنا الزمن الذي بعد النسخ، أي أخرجناه من الحكم.

فمثلاً: وجوب (مصابرة الإنسان لعشرة) حين نزل كان واجباً إلى يوم القيامة، شاملاً لجميع الأزمان.

فلما نُسخ أخرج بعض الزمن الذي شمله الحكم، فصار هذا تخصيصًا.

وعلى هذا يكون الخلاف بين أبي مسلم وعامة الأمة خلافاً لفظيًا؛ لأنهم متفقون

(١) شرح نظم الورقات في أصول الفقه (ص ١٥٣).
(٢) تفسير سورة البقرة (١ / ٣٤٨).
(٣) سورة البقرة: الآية (١٠٦).

على جواز هذا الأمر، إلا أنه يسميه تخصيصًا؛ وغيره يسمونه نسخًا، والصواب تسميته نسخًا؛ لأنه صريح القرآن: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾[١]، ولأنه هو الذي جاء عن السلف»[٢].

وردَّ – أيضا – على اليهود[٣] الذين أنكروا النسخ قائلا:

«والغريب أن اليهود عليهم لعائن الله ينكرون النسخ.

ويقولون: إن النسخ يستلزم البداء على الله!

والبداء يعني: أنه بدا له العلم بعد أن نَسخ، فكان بالأول يجهل أن هذه الشريعة الناسخة هي الأصلح، ثم علم بعد ذلك.

فيقال لهم: أنتم الآن كذبتم التوراة، لأن الله يقول: (**كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ**)[٤].

ولما نزلت التوراة حرم فيها ما حرم، قال تعالى: (**فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ**)[٥].

وكونه يستلزم البداء على الله، هذا ليس بلازم؛ إذ إن الله تعالى يعلم أن الحكم في هذا الزمان أصلح من الحكم الثاني، وأن الحكم الثاني في وقته أصلح من الحكم الأول»[٦].

* * *

(١) سورة البقرة: الآية (١٠٦).

(٢) تفسير سورة البقرة: (١ / ٣٤٨).

(٣) قال البعلي: «وخالف أكثر اليهود في الجواز، وأبو مسلم الأصفهاني في الوقوع، وسماه تخصيصا، فقيل: خالف، فالخلاف إذًا لفظي » (المختصر في أصول الفقه: ص١٣٧).

(٤) سورة آل عمران: الآية (٩٣).

(٥) سورة النساء: الآية (١٦٠).

(٦) شرح نظم الورقات في أصول الفقه (١٥٤ – ١٥٥).

المبحث الثاني
الحكمة من النسخ، وما لا يدخله النسخ

المطلب الأول: الحكمة من النسخ:

قال الشيخ ابن عثيمين[1]:

«للنسخ حِكَم متعددة، منها:

١- مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم.

٢- التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال.

٣- اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم إلى آخر، ورضاهم بذلك.

٤- اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلى أخف، ووظيفة الصبر إذا كان النسخ إلى أثقل».

وقد تعرض الشيخ – رحمه الله –[2] لهذه الحكم المتعددة من النسخ بشيء من التوضيح والأمثلة، أذكر من ذلك:

فعن الحكمة الأولى: وهي (مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم) أفاد بأن الله سبحانه وتعالى لا ينقل العباد من حكم إلى آخر إلا لمصلحة اقتضت ذلك؛ لأن المصالح تختلف من شخص لآخر، ومن زمن لزمن، ومن مكان لمكان، ومن حال لحال، فحال الناس أول ما نـــزل الشرع ليست كحالهم حين استقر الإيمان في قلوبهم.

---

(١) الأصول من علم الأصول (ص ٤٤).

(٢) يُنظر: شرح الأصول من علم الأصول (٤٥٠ - ٤٥٦).

فالخمر لا شك أن الناس كانوا يألفونها، وكانوا يتلذذون بشربها، فلو نـــزل تحريمه مرة واحدة بترًا لكان ذلك شاقّاً عليهم، وربما لا يتمكنون من الانتهاء عنه فورًا، لهذا جاء بالتدريج.

وعن الحكمة الثانية: وهي (التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال) مثلَّ الشيخ لذلك بالمراحل الأربعة التي تتعلق بالخمر: مرحلة الإباحة، ومرحلة التعريض، ومرحلة التوقيت، ومرحلة التأبيد.

– مرحلة الإباحة: (**وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ**)[١] النخيل والأعناب التي يكون منها الخمر أباحها الله (**تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا**).

– مرحلة التعريض: (**فِيهِمَا إِثْـــمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـــافِعُ لِلنَّـــاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**)[٢]، هذه الآية بمجرد ما يقرؤها العاقل يقول: إن إثمهما أكبر من نفعهما فيتركهما، لكنه يرى نفسه في حل لو فعلهما.

والحكمة في قوله: (**فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**) أنها جاءت بلفظ (منافع)، ولم يقل: (منفعة)، يعني: حتى مع كثرة المنافع فالإثم أعظم وأكبر.

– مرحلة التوقيت: فقوله: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى**)[٣] يستلزم النهي عن قربان الصلاة حال السكر، فلا يسكر الإنسان حين أوقات الصلاة، لأنه لو سكر لوقع فيما نهى الله عنه، إذن: هذا يخفف من شربها.

– التأبيد: بقوله: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**)[٤].

(١) سورة النحل: الآية (٦٧).
(٢) سورة البقرة: الآية (٢١٩).
(٣) سورة النساء: الآية (٤٣).
(٤) سورة المائدة: (٩٠).

فتدرج في حكمها حتى يبلغ درجة الكمال.

وعن الحكمة الثالثة: وهي (اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم لآخر، ورضاهم بذلك) أوضح الشيخ بأن بعض الناس لا يرضى أن تتحول الأحكام، ولهذا لما حولت القبلة ارتد بعض الناس كما قال تعالى: **(وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ)**[1].

ففي النسخ اختبار للمكلفين: هل يرضون بالأحكام وينقادون؟

فإذا قيل: هذا حرام، أمسكوا عنه، وإذا قيل: هذا واجب، التزموا به، وهذا لا شك أنه من أكبر الحِكَم.

وعن الحكمة الرابعة: وهي (اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلى أخف، ووظيفة الصبر إذا كان النسخ إلى أثقل) فقد مثلَّ الشيخ لهذه الحكمة بآية المصابرة، فلما أوجب الله على المسلمين أن يقاوم الواحد منهم عشرة، كان في هذا صعوبة، ولما تحول الحكم إلى أن يقابل الواحد اثنين مع زيادة العدد، صار في هذا تخفيف؛ فعلى الإنسان أن يشكر الله على هذه النعمة.

وإذا نظرنا للصوم في أول الأمر حين كان المكلف مخيرا بين الصوم والفداء، ثم بعد ذلك تعين الصوم وصار واجبا، لوجدناه انتقالا للنسخ من الأخف إلى الأثقل، فيحتاج العبد هنا إلى وظيفة الصبر، وأن يقول: سمعنا وأطعنا.

المطلب الثاني: ما لا يدخله النسخ:

قال الشيخ ابن عثيمين[2]:

«يمتنع النسخ فيما يلي:

(١) سورة البقرة: الآية (١٤٣).

(٢) الأصول من علم الأصول (٤١ – ٤٢).

١- الأخبار: لأن النسخ محله الحكم، ولأن نسخ أحد الخبرين يستلزم أن يكون أحدهما كاذباً.

والكذب مستحيل في أخبار الله ورسوله، اللهم إلا أن يكون الحكم أتى بصورة الخبر، فلا يمتنع نسخه كقوله تعالى: (**إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِئَتَيْنِ**) الآية[١].

فإن هذا خبر معناه الأمر، ولذا جاء نسخه في الآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: (**الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِئَتَيْنِ**)[٢].

٢- الأحكام التي تكون مصلحة في كل زمان ومكان: كالتوحيد وأصول الإيمان، وأصول العبادات، ومكارم الأخلاق من الصدق والعفاف والكرم والشجاعة ونحو ذلك، فلا يمكن نسخ الأمر بها.

وكذلك لا يمكن نسخ النهي عما هو قبيـــح في كل زمان ومكان، كالشرك والكفر، ومساوئ الأخلاق من الكذب والفجور، والبخل والجبن ونحو ذلك؛ إذ الشرائع كلها لمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم».

* * *

(١) سورة الأنفال: الآية (٦٥).
(٢) سورة الأنفال: الآية (٦٦).

المبحث الثالث
وجوه النسخ في القرآن

المطلب الأول: نسخ الحكم وبقاء اللفظ:

قال الشيخ ابن عثيمين[1] في الوجه الأول من وجوه النسخ في القرآن:

«الأول: ما نُسخ حكمه وبقي لفظه، وهذا هو الكثير في القرآن.

مثاله: آيتا المصابرة، وهما قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ الآية[2]، نسخ حكمها بقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾[3].

ثم أوضح المثال قائلا: «في هذا تخفيف بـ: (الكم) و(الكيف):

* بـ (الكم): (**وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا**) خفف فصارت: (**فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِئَتَيْنِ**) فصار الواحد يقابل اثنين، وكان قبل ذلك يقابل عشرة.

* وبـ (الكيف): التخفيف من ناحية التشجع؛ مثلا: كون مائة يغلبوا مائتين، وكان في أول الأمر عشرون يغلبوا مائتين، فقد زادوا ثمانين.

ومعلوم أن هذا أقوى لقلوبهم، لأنه إذا كان الذين معك جماعة كثيرين فإنهم ينشطونك أكثر، لأنه بزيادة العدد تقوى عزيمة الإنسان، وتخف عنه الوطأة»[4].

---

(١) الأصول من علم الأصول (ص ٤٣).
(٢) سورة الأنفال: الآية (٦٥).
(٣) سورة الأنفال: الآية (٦٦).
(٤) شرح الأصول من علم الأصول (٤٢٩ – ٤٣٠).

وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين الحكمة من نسخ الحكم وبقاء اللفظ حيث قال:

«إذا قال قائل: فهمنا أن في هذا نسخ الحكم وبقاء اللفظ، فما الفائدة من بقاء اللفظ مع نسخ الحكم؟

نقول: فيه حكمة عظيمة:

الفائدة الأولى: فقد أبقى الله اللفظ من أجل أن نـــزداد به ثواباً في القراءة، لأنه لو نسخ لفظه ما جاز لنا أن نتعبد بتلاوته.

الفائدة الثانية: تذكير الأمة بحكمة النسخ وهو التخفيف، لأنه لو رفع اللفظ ما ذكرت الأمة ذلك ولكانت الأمة تقول: ما الذي نُسخ؟ بل ربما لا تعلم الناسخ»[١].

المطلب الثاني: نسخ اللفظ وبقاء الحكم:

قـــال الشيخ ابن عثيمين[٢] في الوجه الثاني من وجـــوه النسخ في القرآن:

«الثاني: ما نسخ لفظه وبقي حكمه، كآية الرجم، فقد ثبت في الصحيحين[٣] مـــن حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: كان فيما أنـــزل الله آية الرجم، فقرأناها، وعقلناها، ووعيناها.

ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالنـــاس زمـــان أن يقـــول قـــائل: والله ما نجد الرجـــم في كتاب الله! فيضلوا بترك فريضة أنـــزلها الله.

وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء وقامـــت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف».

وقد أوضح الشيخ ابن عثيمين الحكمة من نسخ اللفظ وبقاء الحكم حيث قال:

---

(١) شرح الأصول من علم الأصول، صفحة: (٤٣٠).

(٢) الأصول من علم الأصول، صفحة: (٤٣).

(٣) أخرجـــه البخاري في صحيحـــه، حديث رقم: (٦٤٤١)، وأخرجـــه مسلم، حديث رقم: (١٦٩١).

«فإذا قال قائلٌ: ما الفائدةُ من نسخِ اللفظِ مع بقاءِ الحكمِ؟

ولماذا لم يَبْقَ اللفظُ خصوصاً في القرآنِ ليزدادَ تعبُّدُ الناسِ به؛ لأن تلاوةَ القرآنِ عبادةٌ؟

نقولُ: الفائدةُ – واللهُ أعلمُ – هي بيانُ امتثالِ هذه الأمةِ لأمرِ اللهِ وتنفيذِها لحُكْمِه، وبيانُ فضيلتِها وميزتِها على مَن سبَق من الأممِ؛ لأن اليهودَ أنْكَروا الرجمَ، مع أنه ثابتٌ في الآيةِ في التوراةِ – يعني: لفظُه وحكمُه باقٍ – ومع ذلك اسْتَكْبَروا عليه، وقصةُ الرجلِ اليهوديِّ الذي زَنَى بامرأةٍ، وأتَيَا إلى الرسولِ ﷺ لعله يَجِدُ حكماً دونَ الرجمِ، فأمَر برجمِهما.

فقالوا: هذا ليس عندَنا. حتى أُتِي بالتوراةِ، فإذا بآيةِ الرجمِ تلوح[1].

إذًا: الفائدةُ بيانُ امتثالِ هذه الأمةِ لحكمِ اللهِ، وإن كان منسوخَ اللفظِ، ولا تَستَكْبِرُ عن حكمِ اللهِ أبداً، ولو لم يكنْ أمامَ عينها»[2].

المطلب الثالث: نسخ الحكم واللفظ:

قال الشيخ ابن عثيمين[3] في الوجه الثالث من وجوه النسخ في القرآن:

«ما نُسخ حكمه ولفظه: كنسخ عشر الرضعات السابق في حديث عائشة رضي الله عنها».

ثم وضح الشيخ ذلك قائلا: «ومثَّلوا لذلك بحديثِ عائشةَ رضي اللهُ عنها في الرضاعة، قالت رضي الله عنها: كان فيما أُنزل في القرآنِ عشرُ رَضَعاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ، ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معلوماتٍ، فتُوُفِّي رسولُ اللهِ ﷺ وهن فيما يُقْرَأُ من القرآنِ[4].

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة آل عمران، باب: (قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين)، حديث رقم: (٤٥٥٦)، ومسلم في الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، حديث رقم: (١٦٩٩).

(٢) شرح نظم الورقات في أصول الفقه (١٥٦ – ١٥٧).

(٣) الأصول من علم الأصول (ص ٤٤).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب ٦: التحريم بخمس رضعات، حديث رقم: (٢٤)، (١٤٥٢).

فمن حيث اللفظُ: ليس في القرآنِ أن الرضاعَ عشرُ رَضَعاتٍ.

وأما الحكمُ: فقد انْتَقَل إلى الخمسِ.

إذاً فالعشرُ فيها نسخُ اللفظِ والحكمِ، والخمسُ فيها نسخُ اللفظِ وبقاءُ الحكمِ»[(١)].

وقد أورد الشيخ[(٢)] ما أثير حول الحديث وأجاب عنه حيث قال: «فإن قال قائل: هذا الحديث مشكل:

أولا: لأنه انفرد به مسلم عن البخاري، وصحة الحديث في مسلم دون صحة الحديث في البخاري.

ثانيًا: أن فيه إثبات تلاوة ونسخ، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وهي تقول: «كان فيما أنزل عشر رضعات ثم نسخت»، وإذا قدر أنه ثبت بالتواتر فلا يُنسخ إلا بالتواتر.

ثالثًا: أن في آخر الحديث: «أن النبي ﷺ توفي وهي فيما يتلى من القرآن»، وهذه قاصمة الظهر، لأنه يستلزم أن يكون في القرآن شيء حذف بعد رسول الله ﷺ، لأنها تقول: «وهي فيما يتلى».

ونحن لا نجد شيئاً يُتلى، ومن المعلوم أن الأمة أجمعت على أنه لا حذف في القرآن بعد موت الرسول ﷺ.

إذن: فيكون هذا الحديث خلاف الإجماع القطعي، فلا يقبل، وأنتم تحكمون بشذوذ الحديث في أدنى من ذلك، فاحكموا بشذوذ هذا الحديث، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم من المتأخرين، فلم يقبل هذا الحديث.

ولكن نقول: يمكن الجواب على هذا كله:

---

(١) شرح نظم الورقات في أصول الفقه (١٥٨).

(٢) شرح الأصول من علم الأصول (٤٤٠ - ٤٤٢).

– **أما انفراد مسلم به عن البخاري** فهذا لا يضر، وما أكثر الأحاديث التي انفرد بها مسلم عن البخاري، بل وعن غيره أحيانا، وقبلها الناس، فمجرد انفراد مسلم عن البخاري ليس قدحا في الحديث.

– **وأما العلة الثانية**: وهي أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وهذا خبر آحاد، فنقول: المراد بالذي لا يثبت إلا بالتواتر ما بقي لفظه، واعتمده المسلمون، فلا بد أن يكون متواترًا، أما هذا فإن لفظه منسوخ، وقد ثبت بحديث عائشة رضي الله عنها.

وكذلك نقول بالنسبة للنسخ: إذا ثبت المنسوخ والناسخ في هذا الحديث فتساويا بالنسبة للصحة والقوة.

– **وأما العلة الثالثة**: وهي قولها: توفي الرسول ﷺ وهي فيما يتلى من القرآن.

فأجاب عن ذلك العلماء: بأنها كانت فيما يُتلى من القرآن بحسب من لم يبلغهم النسخ، يعني: ليس كل الناس يتلونها، بل الذين لم يعلموا بالنسخ.

وأرادت من هذا – رضي الله عنها – أن نسخها كان متأخرًا، فعلم به بعض الناس، وجهله بعض الناس، وصاروا يتلونه بعد وفاة النبي ﷺ، حتى انتشر النسخ وتركت.

هذه هي الأجوبة الثلاثة عن هذه الاعتراضات الثلاثة، ولا شك أن أقواها ورودًا هو الأخير».

ثم بيَّن الشيخ ابن عثيمين بعد ذلك الحكمة من نسخ اللفظ والحكم قائلا:

«والحكمة مما نسخ لفظه وحكمه أن يعلم الناس تدرج الأحكام الشرعية، وأنها كانت في الأول عشرا، ثم آلت إلى خمس»[1].

* * *

(١) شرح الأصول من علم الأصول (ص ٤٤٢).

المبحث الرابع
النسخ إلى بدل أو غير بدل

قال الشيخ ابن عثيمين[١] رحمه الله في النسخ: «وينقسمُ من جهةٍ أخرى إلى أقسامٍ؛ إلى بدلٍ، وإلى غيرِ بدلٍ.

بمعنى أنه يَنْقُلُ الناسَ من الحكمِ الأولِ، ويُعْفَى عنه إلى غيرِ بدلٍ.

أو إلى بدلٍ، والبدلُ قد يكونُ أخفَّ، أو أثقَلَ، أو مساويا، فيكونُ التقسيمُ أولا إلى بدلٍ، وإلى غيرِ بدلٍ».

المطلب الأول: النسخ إلى بدل:

قال الشيخ ابن عثيمين في معنى النسخ إلى بدل: «إلى بدلٍ بمعنى: أن يُنْسَخَ الحكمُ الأولُ، ويَحِلَّ محلَّه حكمٌ ثانٍ»[٢].

ثم أوضح الشيخ ذلك قائلا: «والبدل قد يكونُ أخفَّ، أو أثقلَ، أو مساويا.

مثالُ الأخفِّ: آيةُ المصابرةِ، كان الواجبُ أولاً أن العشرين يَغْلِبون مائتين. يعني: الرجلُ عن عشرةٍ – ثم نُسِخ إلى أن المائتين يَغْلِبون أربعَمائةٍ **(فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين)**[٣].

مثالُ أن يكونَ البدلُ أثقلَ: أولَ ما فُرِض الصيامُ كان الإنسانُ مُخَيَّراً بينَ أن يصومَ أو يُطْعِمَ عن كلِّ يومٍ مسكيناً، ثم تعَيَّن الصيامُ بعد ذلك[٤]، ولا شكَّ أن التخييرَ

(١) شرح نظم الورقات في أصول الفقه (ص ١٥٨).
(٢) السابق.
(٣) سورة الأنفال: الآية (٦٦).
(٤) متفق عليه من حديث سلمة بن الأكوع، أخرجه البخاري في صحيحه: حديث رقم (٤٥٠٧) وأخرجه مسلم: حديث رقم (١١٤٥).

أخفُّ من تعيُّنِ الصيامِ؛ لأن التخييرَ أوسعُ للإنسانِ من التعيينِ.

مثالُ أن يكونَ البدلُ مساويا: كان الواجبُ أولاً أن يَسْتَقْبِلَ الإنسانُ بيتَ المقدسِ في الصلاةِ، ثم نُسِخ إلى استقبالِ الكعبةِ.

وكلاهما واحدٌ، فالإنسانُ واقفٌ، سواءٌ اتَّجَه إلى كذا، أو إلى كذا، أو إلى كذا، كلُّه واحدٌ بالنسبةِ للمكلَّف، ليس فيه فرقٌ أن هذا أثقلُ أو أخفُّ.

فإذا قال قائلٌ: بيِّنوا لنا الحكمة فيما إذا نُسِخ الشيءُ من شيءٍ أخفَّ إلى أثقلَ؟

نقولُ: الحكمةُ أمران:

الأولُ: ابتلاءُ الناسِ بالقَبولِ وعدمه، وهذا فيه امتحانٌ.

الثاني: بيانُ حكمةِ اللهِ في التدرُّج في التشريعِ، فالناس يقابلون بالأهونِ، حتى تستقبلَ نفوسُهم الحكمَ الثانيَ بكلِّ سهولةٍ.

وإذا قال قائلٌ: ما الحكمةُ في نسخِه من الأثقلِ إلى الأخفِّ؟

نقولُ: الحكمةُ ظاهرةٌ، وهي:

١- التخفيفُ على العبادِ.

٢- بيانُ رحمةِ اللهِ عزّ وجل بعبادِه، حيث خفَّف عن العبادِ.

وإذا قيل: ما الفائدةُ من النسخِ إلى مساوٍ؟

نقولُ: لا يمكنُ أن يقعَ التساوي بين الناسخ والمنسوخ من كلِّ وجهٍ، لكنه يقع باعتبارِ فعلِ المكلَّف.

أما باعتبارِ الحكمِ فلا، والحكمةُ أن بيتَ اللهِ الحرامَ أولى أن يُسْتَقْبَلَ من بيتِ المقدسِ»[1].

ثم قال: «إن هذا النسخَ إلى بدلٍ مماثلٍ، هذا باعتبارِ المكلَّف، لكن بالنسبةِ للحكمِ، فلا بد أن يكونَ المنسوخُ إليه أَوْلَى بالحكمِ من المنسوخِ، لا شكَّ في هذا»[2].

(١) شرح نظم الورقات في أصول الفقه (١٥٩ – ١٦٠).

(٢) شرح نظم الورقات في أصول الفقه (١٦٠ - ١٦١).

المطلب الثاني: النسخ إلى غير بدل:

قـــال الشيخ ابن عثيمين في النسخ إلى غير بدل: «إلى غيرِ بدلٍ: يُنْسَخُ الحكمُ، ولا يَحِلُّ محلَّه حكمٌ ثانٍ.

مثاله: إلى غيرِ بدلٍ.

ومثَّلوا له بنسخ وجوبِ الصدقةِ بينَ يدَيْ مُناجاةِ الرسولِ ﷺ، كان المؤمنون مأمورين أولا ألاَّ يُخاطِبَ الرسولَ ﷺ أحدٌ منهم إلا إذا قدَّم صدقةً [(١)].

ثم نُسِخ بعد هذا، فيكونُ هنا النسخُ إلى غيرِ بدلٍ»[(٢)].

* * *

(١) قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُ ﴾ نُسخ بقوله تعالى: ﴿ ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ ﴾ سورة المجادلة: (١٢ – ١٣).

(٢) شرح نظم الورقات في أصول الفقه (ص ١٥٨).

خاتمة البحث

الحمد لله الذي يسر وأعان على إتمام هذا البحث، وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها فيما يتعلق بموضوع (النسخ في القرآن الشيخ محمد الصالح العثيمين مثالا):

أولا: ثبوت النسخ في القرآن العظيم، والرد على من أنكر ذلك.

ثانيا: شرع الله تعالى النسخ لحكم متعددة.

ثالثا: مراعاة ما لا يدخله النسخ، ويمتنع أن يُنسخ.

رابعا: تنوع وجوه النسخ في القرآن:

أ – نسخ الحكم وبقاء اللفظ.

ب – نسخ اللفظ وبقاء الحكم.

ج – نسخ الحكم واللفظ.

خامسا: النسخ قد يكون إلى بدل أو إلى غير بدل.

سادسا: النسخ يكون بالأخف والأثقل.

والحمد لله رب العالمين،،،

* * *

قائمة المصادر والمراجع

* **القرآن العظيم.**
* **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،** لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٩٩هـ.
* **الأصول من علم الأصول،** لمحمد بن صالح العثمين، ت: أشرف بن صالح العشري، دار الإيمان – الإسكندرية.
* **إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين،** تحقيق وتعليق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٢هـ.
* **تفسير سورة البقرة،** لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي – الدمام، إشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى صفر ١٤٢٣هـ.
* **تفسير القرآن العظيم،** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٦هـ.
* **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،** لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبدالرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى.
* **جامع البيان في تأويل القرآن،** لمحمد بن جرير الطبري، ت: د. عبدالله التركي، دار المغني – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
* **الجامع لأحكام القرآن،** لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت: د.محمود الحفناوي ود. محمود حامد، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
* **الرسالة،** لمحمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ.

* **روضة الناظر وجنة المناظر**، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ.
* **شرح الأصول من علم الأصول**، المتن والشرح: لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي – الدمام، إشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الثالثة ١٤٣٣هـ.
* **شرح الكوكب المنير**، لابن النجار محمد القنوجي، ت: الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان – الرياض، ١٤١٣هـ.
* **شرح نظم الورقات في أصول الفقه**، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي – الدمام، إشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.
* **صحيح البخاري**، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتناء: عبدالسلام بن محمد بن عمر علوش، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.
* **صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار السلام – الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
* **الفقيه والمتفقه**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
* **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي البعلي، المعروف بابن اللحام، ت: د. محمد مظهر بقا جامعة الملك عبدالعزيز – كلية الشريعة، دار الفكر – دمشق، ١٤٠٠هـ.
* **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، لمحمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
* **المستصفى في علم الأصول**، لأبي حامد الغزالي، ت: د. محمد الأشقر، مؤسسة

الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

* **المصباح المنير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان – بيروت، ١٩٩٠م.

* **معالم التنزيل**، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت: محمد النمر، وعثمان ضميرية، دار طيبة – الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

* **الموافقات في أصول الأحكام**، لأبي إبراهيم الغرناطي الشاطبي، علق عليه: السيد محمد الخضر حسين، دار الفكر – بيروت.

* **نواسخ القرآن**، لأبي الفرج عبدالرحمن الجوزي، ت: محمد أشرف الملباري، نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

* * *